

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظ
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٤)
ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

المادة ٢ - تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بما يلي:-

أ - الايرادات العامة :-	٦,٩٨٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١ - الايرادات المحلية	٥,٨٣١,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢ - المنح الخارجية	١,١٥١,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب - النفقات العامة :-	٨,٠٩٦,٣٧٧,٠٠٠ دينار
١ - الجارية	٦,٨٢٧,٧٦٣,٠٠٠ دينار
٢ - الرأسمالية	١,٢٦٨,٦١٤,٠٠٠ دينار
ج - العجز :-	١,١١٤,٣٧٧,٠٠٠ دينار

المادة ٣ - تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٦,١٤٠,٣٣٢,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة وتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية واطفاءات الدين الداخلي واطفاء سندات دين للبنك المركزي.

المادة ٤ - تعتبر جميع الارقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة .

المادة ٥ - تخصص القروض والمنح المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم انفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة ٦ - أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج- اذا انيط تنفيذ اي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل / وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية اخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حواله نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحالات المالية الصادرة .

هـ لا يجوز عقد اي نفقة او صرف اي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، و اذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمنا مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون.

ح- لا يجوز احالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ط لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و / او احالة اي عطاء الا بعد التأكيد من توفر المخصصات المالية اللازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأت عليه من تعديلات.

ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الأشغال الحكومية ونظام اللوازم المعمول بهما طرح و / او احالة اي عطاء تزيد قيمته عن عشرة الاف دينار الا بعد التأكيد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ث- مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات الاوامر التغيرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الاصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر التغيرية .

ل- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الانفاق منها لغير الاغراض المحددة لها الا بموافقته.

م- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث برامج و/او مشاريع وانشطة جديدة في اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

ن- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة المرازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة ضمن المشاريع والانشطة في برامج اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته .

س - تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الاخرى التي ورثت مشاريعها ضمن المشاريع المملوكة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الاجمالية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الحصة في هذا القانون .

ع - لا يجوز اعفاء اي مشاريع مملوكة من المرازنة العامة من الضرائب والرسوم الا اذا كانت مملوكة من المنح . او ورد نص عليها في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية .

المادة ٧-أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل ١٤٠١ - وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج ٢١٠٥ - شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١ - اغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧ – اغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / المرازنة العامة .

ب- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١) -
وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠ - النفقات الطارئة) النشاط
(٦٠١ - ادارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤) - مصروفات سلع
وخدمات اخرى) البند (٨٨ - الطارئة ونفقات اخرى) بقرار من
مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .
ج- يتم الانفاق من مخصصات الاعانات للمؤسسات العامة المرصودة
في الفصل (١٥٠١) - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥) - الشؤون
العامة) النشاط (٦٠١ - تقديم الاعانات للمؤسسات العامة) المادة
(٤٠ - اعانت المؤسسات العامة غير المالية) البند
(٤٨ - مؤسسات اخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناء على
تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٨- أ- لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل اخر الا
بقانون .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار
من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة
العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية المملوكة من
المنحة الخليجية .

المادة ٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد
النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية
بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز
النقل بالعكس .

ب- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة
إلى محافظة أخرى إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب
مدير عام دائرة الموازنة العامة .

- ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١) - تعويضات العاملين) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات الى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.
- د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١١) - الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الرأسمالية لايّة مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها .
- ه- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٠٤) و (٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١) - استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.
- و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر او من مشروع الى مشروع اخر او من نشاط الى نشاط اخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .
- ز- لا يجوز اجراء ايّة مناقلات مالية الا اذا توافرت اسباب جوهرية تبرر اجراء مثل هذه المناقلات .

المادة ١٠ - يجوز لوزير المالية تفويض اي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و (ن) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١١ - يستثنى مجلس الامة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من احكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ١٢- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية الواردة في هذا القانون المتعلقة بالاتفاق من المخصصات المالية المرصودة في الفصل (٢٠١ - مجلس الامة) كل من :-

- أ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .
- ب- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .
- ج- رئيس مجلس الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بالبرنامج (٢٠١ - الادارة والخدمات المشتركة).
- د- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلا .

المادة ١٣- لا يجوز تعيين موظفين واستخدام عمال الا على المادتين (١٠٢) و (١٠٣) من النفقات الجارية والمادتين (٥٠١) و (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية ووفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية .

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن اسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة منتهية حكما بانتهاء تلك المشاريع او نفاد تلك المخصصات .

د- لا يجوز بأي حال من الاحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافا لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم الغاء الوظائف التي تشغف نتيجة تصويب اوضاع العاملين عليها.

المادة ١٤ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١) الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف وسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتتها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة ١٥ - تعتبر جداول الايرادات والنفقات الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ١٦ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الاخلاع بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى .

المادة ١٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٤/١/٢٨

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حازم الناصر	وزير المياه والري الدكتور حافظ الحلواني	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخصير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالة
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نصالة مرضي القطايس	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير العدل الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليمان
وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات	وزير الثقافة الدكتورة لانا شبيب	وزير النقل الدكتور خالد الكلدة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور عزام طلال توفيق سليمان